



16 شباط 2017م

الإشارة (٤٧٤) / ٢٠١٦ / ج.م.و

معالي الأخ د. مأمون أبو شهلا حفظه الله
وزير العمل

الموضوع: المصادقة على إجراءات منح التأمين الصحي المجاني للعمال المتعطلين عن العمل

تحية طيبة وبعد،،،

تهنئكم أمانة العامة لمجلس الوزراء أطيب تحياتها، وتعلمكم بقرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته

الأسبوعية رقم (17/139) بتاريخ 14/02/2017م، بشأن المصادقة على إجراءات منح التأمين الصحي المجاني
للعمال المتعطلين عن العمل.

نرجو التكرم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

صلاح عليان

أمين عام مجلس الوزراء



مرفق: القرار المرتور.

نسخة: دولة رئيس الوزراء
· معالي وزير المالية والتخطيط
· معالي وزير الصحة
· معالي وزير التنمية الاجتماعية

دولة فلسطين
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩/١٣٩) م.و/ر.ح لعام ٢٠١٧م
المصادقة على إجراءات منح التأمين الصحي المجاني للعمال المتعطلين عن العمل

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنصيب وزير العمل

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤/١٣٢) م.و/ر.ح لعام ٢٠١٦م؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣/١٣٦) م.و/ر.ح لعام ٢٠١٧م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسه المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (١٤/٢/٢٠١٧م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على إجراءات منح التأمين الصحي المجاني للعمال المتعطلين عن العمل، المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٧م.

رامي حمد الله
رئيس الوزراء



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

تابع لقرار مجلس الوزراء رقم (09/139/م.و/ر.ح) لعام 2017م بشأن المصادقة على إجراءات منح التأمين الصحي المجاني للعامل المتعطل عن العمل

مادة (1)

يتم منح خدمة التأمين الصحي المجاني للعامل المتعطل عن العمل، للعلاج داخل مراكز ومستشفيات وزارة الصحة وفق الإجراءات التالية:

1. تمنح وزارة العمل العامل المتعطل عن العمل "شهادة متعطل عن العمل" وفق النموذج المعتمد، موقعة ومصدقة حسب الأصول من اللجنة المعتمدة والمشكلة بموجب أحكام هذا القرار، وذلك استناداً إلى البيانات الواردة من جهات الاختصاص المحددة بهذا القرار.
2. تمنح وزارة الصحة العامل المتعطل عن العمل خدمة التأمين الصحي بناءً على إثبات التعطل الصادر عن وزارة العمل.

مادة (2)

تشكل لجنة برئاسة مسؤول التشغيل في مديرية العمل / وزارة العمل في المحافظة، وممثلي الجهات التالية في كل محافظة:

1. دائرة ضريبة الدخل في وزارة المالية والتخطيط.
2. دائرة ضريبة الأملاك في وزارة المالية والتخطيط.
3. وزارة الحكم المحلي.
4. وزارة النقل والمواصلات.
5. وزارة الاقتصاد الوطني.
6. وزارة الصحة.
7. الغرف التجارية والصناعية والزراعية.



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

مادة (3)

1. تتولى اللجنة المشكلة وفق أحكام المادة (2) من هذه القرار التحقق من استحقاق المتعطل عن العمل لخدمة التأمين الصحي المجاني ومصادقة شهادة التعطل مجاناً.
2. يلتزم العامل بتقديم كافة الوثائق والإثباتات التي تثبت تعطله إلى وزارة العمل واللجنة المشكلة لغايات الحصول على شهادة التعطل عن العمل.
3. للوزارات والجهات المختصة الحق في التأكيد من صحة المعلومات والبيانات المقدمة من المتعطل عن العمل بالطريقة التي تراها مناسبة.

مادة (4)

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري ويوقع مرتبته في الشهر.
2. تتعقد اللجنة بناء على دعوة يوجهاها رئيس اللجنة في المحافظة إلى بقية الأعضاء، يحدد فيها مكان وزمان الانعقاد، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثي عدد الأعضاء.
3. يجوز لرئيس اللجنة أو لأي من أعضائها طلب عقد اجتماع طارئ للجنة في بعض الحالات التي لا تحتمل التأخير، وذلك بناء على تقدير رئيس اللجنة.
4. ترسل الدعوة لعقد الاجتماع الدوري أو الطارئ قبل أسبوع على الأقل من موعد الجلسة، ويرفق بها برنامج الجلسة، بالإضافة إلى قائمة بأسماء العمال المتعطلين المرشحين للحصول على خدمة التأمين الصحي المجاني، حتى يتسعى لأعضاء اللجنة إجراء الفحص والتدقيق اللازم حول مقدمي الطلب.


مادة (5)

يتحمل العامل المتعطل عن العمل المسؤولية القانونية عن صحة البيانات والوثائق التي يقدمها للوزارة أو للجنة، للحصول على خدمة التأمين الصحي المجاني، وفي حال ثبت للوزارة أو للجنة عدم صحة هذه البيانات فعلى الوزارة أو للجنة إحالة العامل إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ المقتضى القانوني بشأنه.

مادة (6)

على المتعطل عن العمل تحديث شهادة التعطل عن العمل الصادرة عن وزارة العمل وخدمة التأمين الصحي الصادرة بموجبها كل ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إصدارها.





الرقم :-

الأخ الفاضل مدير عام / مدير مديرية العمل المحترم،،،

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع :- طلب الحصول على شهادة

	رقم هويته :-		أسم المتعطل الرياعي :-
	تاريخ الميلاد :-		العنوان الكامل :-
	رقم الهاتف المحمول :-		نـمـهـاـتـهـ مـاسـهـوـهـ

أمل منكم التكرم بالموافقة على طلبي هذا بإعطائي شهادة متعطل عن العمل، مرفق معه صورة عن هويتي الشخصية، حيث أنني أتحمل كامل المسؤولية القانونية أمام الجهات الرسمية المختصة إذا تبين عدم صحة المعلومات الواردة أدناه في الوقت الحالي والمستقبل وهي :-

طبيعة عمل(المهنة):-	مكان عملى الحالى:-	مكان عملى السابق:-	الجواب:- (نعم) أو (لا)	الجواب:- (نعم) أو (لا)	الجواب:- (نعم) أو (لا)	الجواب:- (نعم) أو (لا)	الجواب:- (نعم) أو (لا)	الجواب:- (نعم) أو (لا)	الجواب:- (نعم) أو (لا)	الجواب:- (نعم) أو (لا)	الجواب:- (نعم) أو (لا)	الجواب:- (نعم) أو (لا)			
لدي شركة / منشأة / مؤسسة	لدي رخصة سياقة	أعمل في الزراعة	الجواب:- (نعم) أو (لا)	أعمل في إسرائيل	أعمل في الخارج	أعمل في NGOs	أعمل في السوق المحلي	أعمل غير شرعي(المستوطنات)	أعمل موظف حكومي بعقد مؤقت	أعمل في استثمار خاص بالعائلة	أعمل في اشتراك مهن	أعمل في منشأة / مؤسسة			
لدي رخصة حرف ومهن	لدي مركبة(سيارة)	أعمل في الزراعة	الجواب:- (نعم) أو (لا)	أعمل في إسرائيل	أعمل في الخارج	أعمل في NGOs	أعمل غير شرعي(المستوطنات)	أعمل موظف حكومي بعقد مؤقت	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة
أعمل موظف حكومي بعقد مؤقت	لدي ملف ضريبي	أعمل في إسرائيل	الجواب:- (نعم) أو (لا)	أعمل في الخارج	أعمل في NGOs	أعمل غير شرعي(المستوطنات)	أعمل موظف حكومي بعقد مؤقت	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة
أعمل في استثمار خاص بالعائلة	لدي أملاك وعقارات	أعمل في الخارج	الجواب:- (نعم) أو (لا)	أعمل في NGOs	أعمل في السوق المحلي	أعمل غير شرعي(المستوطنات)	أعمل موظف حكومي بعقد مؤقت	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة
أعمل في منشأة / مؤسسة	لدي تصريح تجاري	أعمل في السوق المحلي	الجواب:- (نعم) أو (لا)	أعمل في NGOs	أعمل في السوق المحلي	أعمل غير شرعي(المستوطنات)	أعمل موظف حكومي بعقد مؤقت	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة	أعمل في منشأة / مؤسسة

تنبيه هام :- في حال وجود أية معلومات غير صحيحة فيما ورد أعلاه لن تقوم لجنة التعطل عن العمل المحلية المختصة بالنظر في طلبك .

بيانات توضيحية :-

توقيع المتعطل عن العمل

تاريخ إصدار الشهادة :- / /

شهادة متعطل عن العمل

تشهد وزارة العمل - الإدارة العامة لخدمات التشغيل بان السيد المذكور أعلاه هو متعطل عن العمل وذلك بالاستناد إلى نتائج عملية البحث للجنة التعطل عن العمل المحلية المكلفة بالتحقق من الحالة العملية لمقدم الطلب، وتكون هذه الشهادة سارية المفعول لمدة ستة شهور فقط من تاريخ صدورها.

وبناءً على طلبه أعطي هذه الشهادة،،،

مدير عام/ مدير مديرية العمل

مدير دائرة/ رئيس قسم التشغيل



٨١٨ - الرقم

التاريخ :- 17/01/2017 م

معالي الأخ الدكتور جواد عواد حفظه الله
وزير الصحة
تحية البناء والدولة،،،

الموضوع :- إعطاء وزارة الصحة صلاحية الدخول على النظام (LMIS) والاستعلام عن التأمينات الصحية
تهديكم وزارة العمل أطيب التحيات وأجملها، وتشمن وتقدر عالياً الدور الهام الذي تقومون به في خدمة العمل
والعمال، وبالإشارة إلى كتاب مدير عام الإدارة العامة للتأمين الصحي المرفق رقم (38/2014) الصادر بتاريخ
(21/10/2014) حول إمكانية منح وزارة الصحة صلاحية الاستعلام على نظام معلومات سوق العمل الفلسطيني (LMIS)
والاطلاع على المعلومات والتدقيق إذا ما كان المواطن لديه تأمين متقطع عن العمل وموقع حسب الأصول من قبل وزارة العمل
أم لا ، وعليه فقد تمت الموافقة على إعطاء هذه الصلاحية لوزارة الصحة، بحيث تم تزويدكم باسم مستخدم (moh2011) وكلمة
مرور (123456) يحق للموظف المختص لديك بتغييرها، وتم عمل أيقونة خاصة بوزارة الصحة للاستعلام على النظام هي
(التأمينات الصحية - وزارة الصحة)، ونذكر هنا بأنه قد تم بتاريخ (1/3/2015) عقد اجتماع مشترك ما بين موظفي التشغيل
في المحافظات مع الإخوة مسؤولي أقسام التأمين الصحي في مديريات الصحة في قاعة الاجتماعات بوزارة العمل حضره عطوفة
وكيل وزارة العمل ومدير عام الإدارة العامة للتأمين الصحي حيث تم الاتفاق على هذه الآلية الجديدة وتم شرحها بالتفصيل للجميع
من قبلنا في وزارة العمل في حينه، ولكن للأسف الشديد فقد تبين بأن موظفي التأمين الصحي في مديريات الصحة لا يقومون
باستخدام صفحة التأمينات الصحية الإلكترونية والتي خصصت لوزارة الصحة للاستعلام عن المستفيدين من خدمة التأمين
الصحي المجاني للمتعطلين عن العمل والتحقق من وجود أسمائهم على النظام وهذا الأمر أدى إلى وجود فرق في العدد بيننا
وبينكم ، لذا نأمل من معاليكم التكرم بإصدار تعليماتكم بضرورة تفعيل استخدامها من قبل موظفي التأمين الصحي في
المديريات حيث سيكون له اثر إيجابي في المحافظة على المال العام وعدم إهداره .

مع التكرم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،





التاريخ: - 20/02/2017م

الرقم: -

الأخ الفاضل مدير عام/مدير مديرية العمل المحترم،

الأخ الفاضل مدير دائرة/رئيس قسم التشغيل المحترم،

تحية البناء والدولة،

الموضوع: - إجراءات من التأمين الصحي المجاني للعمال المتعطلين عن العمل

تهديكم الإدارة العامة لخدمات التشغيل أطيب تحياتها، ونعلمكم بقرار مجلس الوزراء "المرفق" الصادر

في جلسته الأسبوعية رقم (139/17) بتاريخ (14/02/2017)، بشأن المصادقة على إجراءات منح

التأمين الصحي المجاني للعمال المتعطلين عن العمل، وعليه يؤمل منكم العمل وبشكل عاجل على

تشكيل لجنة التعطل المحلية المختصة في التحقق من الحالة العملية للشخص المتعطل عن العمل حيث

ت تكون اللجنة من ممثلي الجهات المذكورة في المادة الثانية من هذا القرار .

ملاحظة: - سيتم إرسال طلب الحصول على شهادة متعطل عن العمل بعد اعتمادها من قبل معايير وزير العمل.

حيث أعتمدت بتاريخ 20/02/2017 وقد أرسلت للجنة لتنفيذها لفترة الـ ٢٤ شهرًا.

نرجو منكم التكرم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مع التكرم بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رامي المهداوي

مدير عام التشغيل

نسخة:

- معايير الأخ الفاضل مأمون أبو شهلا حفظه الله .
- عطوفة الوكيل الأخ الفاضل ناصر قطامي المحترم .
- عطوفة الوكيل المساعد الأخ سامر سلامه المحترم .
- عطوفة الوكيل المساعد الأخ أمين المطرور المحترم .
- الأخ الفاضل محمود الريماوي المحترم .
- الأخ الفاضلة بثينة سالم المحترمة .
- الملف .

20-02-2017

٢٠١٩ / ٢٢٠١



Ref:

Date:

الرقم:

التاريخ : 2019-02-11

الأخ الفاضل مدير عام / مدير مديرية العمل
الأخ مسؤول وحدة تنظيم التشغيل الخارجي

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : الالتزام بعقد الاجتماعات الدورية لجنة التعطل عن العمل المحلية في المحافظات

تهديكم وزارة العمل أطيب التحيات ، وبالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه ، نفيدكم علمًا بوجوب الالتزام والعمل

بالقرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (139/09) لعام 2017 بشأن المصادقة على إجراءات إصدار

شهادة التعطل عن العمل ومنح التأمين الصحي المجاني من قبل وزارة الصحة الفلسطينية لمدة ستة شهور للعمال

المتعطلين عن العمل ، ونؤكد هنا إلى ضرورة التقيد بعقد اجتماعات لجنة التعطل عن العمل المحلية بشكل دوري

وبواقع مرتين في الشهر على الأقل ، مع ضرورة الاحتياط بنسخة عن محاضر الاجتماعات الدورية ، وذلك تحت طائلة

المسؤولية القانونية .

هذا للعلم ولإجراءاتكم ،،،

مع التكرم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

سامر سلامة
وكيل الوزارة



المرفق :-

- قرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم (139) لعام 2017.

النسخ :-

- معايير الأخ الفاضل وزير العمل حفظه الله .

- الأخ الفاضل رئيس وحدة تنظيم التشغيل الخارجي المحترم .

- للملف .



الرقم :-

التاريخ : 28/08/2017

الأخ الفاضل مدير عام / مدير مديرية العمل المحترم،

الأخ الفاضل مدير دائرة / رئيس قسم التشغيل المحترم،

تحية البناء والدولة،

الموضوع :- ضرورة الالتزام بعقد لجنة التعطل عن العمل المحلية اجتماعاتها الدورية

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه، يؤمل منكم الالتزام والتقييد والعمل بقرار مجلس الوزراء رقم

() 139/09 (م.و/ر.ح) لعام 2017م بشأن المصادقة على إجراءات إصدار شهادة التعطل عن

العمل ومنح التأمين الصحي المجاني للعمال المتعطلين عن العمل من قبل وزارة الصحة، وتتفيد كافة

مواد القرار مع ضرورة عقد لجنة التعطل المحلية اجتماعاتها بشكل دوري ويوقع مرتبين في الشهر ، وذلك

تحت طائلة المسئولية القانونية ، مع التأكيد من قبلنا على ضرورة إرسال نسخة من محضر اجتماع

اللجنة على أيديل الزميل الأخ عبدالكريم مرداوي .

هذا للعلم وإجراءاتكم،،،

مع التكرم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،



نسخة:-

- معالي الوزير الأخ مأمون أبو شهلا حفظه الله .

- عطوفة الوكيل الأخ سامر سلامة حفظه الله .

- عطوفة الوكيل المساعد الأخ أمين المطور المحترم .

- مدير عام الرقابة الداخلية الأخ محمود الريماوي المحترم .

- للملف .

29-03-2017

